الشروط المرتبطة بالزوج (الخالع)

الخالع هو الزوج ويشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا قاصدا لان القاعدة الفقهية تقول (الامور بمقاصدها، والنية شرط لصحة الاعمال) الى ايقاع الطلاق الخلعي، وقد نصت ف (٢) من المادة (٤٦) من القانون: (يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق) فالمشرع العراقي اعتبر الزوج اهلا للطلاق الخلعي اذا كان اهلا لايقاع الطلاق على ضوء قاعدة (من صح طلاقه صح خلعه).

الشروط المرتبطة بالزوجة (المختلعة)

المختلعة هي الزوجة، وحتى تكون اهلا لطلب الطلاق الخلعي ومحلا صالحا له لابد من ان تتحقق فيها الشروط التالية:

١- ان تكون اهلا للتبرع بان تكون بالغة عاقلة فاذا كانت صغيرة او مجنونة فلا يجوز لها ان تطلب الطلاق الخلعي، وعلى هذا الرأي سارت محكمة التمييز الاتحادية حين قررت بان بذل الزوجة التي لم تبلغ الثامنة عشرة غير صحيح ويصبح الطلاق هنا رجعيا.

٢- ان تكون الزوجة من عقد صحيح، فلا يقع الخلع اذا كان الزواج فاسد او باطل.

٣- ان تكون الزوجة في طهر وان لا تكون في فترة الحيض او النفاس.

٤- وجود شاهدين عدلين.

الشروط المتعلقة بالعوض (الفدية)

العوض او الفدية: هو جواز اخذ الزوج عوضا من زوجته لقاء تطليقها بشرط ان تكون الزوجة هي الكارهه لزوجها، اما اذا كانت الكراهية من الزوج وحده لزوجته فلا يجوز ان ياخذ عن تطليقها بدلا او عوضا. ويصح ان يكون بدلا في الخلع كل مال او منفعة كسكن الدار، وزراعة الارض، وارضاع الطفل، او حضانته، او الانفاق عليه وما اشبه ذلك وقد اجاز القانون ان يكون هذا العوض اقل من المهر او اكثر.

الطبيعة القانونية للخلع

حسب رأي محكمة التمييز الاتحادية، ان الطبيعة القانونية للخلع طبيعة مركبة فهو عقد يحتاج الا ايجاب وقبول من الطرفين ولا ينعقد بايجاب احد الزوجين دون قبول الاخر وهو يعتبر في نفس الوقت طلاقا بائنا.

الاثار المترتبة على الطلاق الخلعي

اذا وقع الخلع على النحو الذي ذكرناه ترتبت عليه الاثار التالية:

١- يقع الطلاق بائنا.

٢- ان يكون البذل الذي اتفق عليه الزوجان لازما في ذمة الزوجة .

٣- تسقط جميع الحقوق المالية الثابتة لكل من الزوجين على الاخر وقت الخلع، فاذا لم تكن قبضت مهرها سقط بالخلع، واذا كانت لها نفقة خاصة سقطت بالخلع.